الأمم المتحدة

A/C.3/71/SR.53

الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون

Distr.: General
21 November 2016
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثالثة والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، الساعة ١٠:٠٠

الرئيسة: السيدة ميخيا فيليس ..... (كولومبيا)

المحتويات

البند ٢٧ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

البند ٦٣ من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

16-20686 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة في الساعة ١٠:٠٠.

البند ٢٧: من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع) (A/C.3/71/L.16/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/71/L.16/Rev.1* المعنون ”مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة“

١ - **الرئيسة:** قالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن أذربيجان، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، ملديف، موناكو، ميانمار، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان، قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣ - **السيد هيرمان** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن وفده يرحب بمشروع القرار الذي يدعو المجتمع الدولي إلى تكثيف جهوده الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة، وهي حالة معروفة بإمكانية اتقائها. بيد أن الكرسي الرسولي يود أن يعرب عن تحفظات بشأن بعض المفاهيم الواردة في النص. فالكرسي الرسولي ينظر إلى مصطلحات ”الصحة الجنسية والإنجابية“ و ”خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية“ و ”الحقوق الإنجابية“ في سياق مفهوم شامل للصحة، ولا يعتبر الإجهاض أو المُجهِضات داخلَين في تلك المصطلحات. وعلاوة على ذلك، فقد أعاد الكرسي الرسولي التأكيد على أنه لا يؤيد سوى أساليب تنظيم الأسرة التي تعتبرها الكنيسة الكاثوليكية أساليب مقبولة أخلاقيا.

٤ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/71/L.16/Rev.1*.

٥ - **السيد روزيتشكا** (سلوفاكيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فقال إن ناسور الولادة هو نتيجة لعدم المساواة بين الجنسين، وللحرمان من حقوق الإنسان، وضعف إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الإنجابية. وأضاف قائلا إن التربية الجنسية الشاملة المستندة إلى الأدلة هي إحدى أفضل وسائل الوقاية من الإصابة بناسور الولادة، كما أنها إحدى أفضل وسائل منع الحمل المبكر، وأحد أهم الأسباب الجذرية للحالة. ولذلك، فقد أعرب عن أسف الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء لأن مشروع النص يتضمن صيغة بشأن المسألة لا تعكس الاتفاقات الأخيرة، بما في ذلك الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ومع ذلك، فسيواصل الاتحاد الأوروبي العمل مع جميع الوفود في سبيل القضاء على ناسور الولادة نظرا إلى الأهمية القصوى لحملة حماية حقوق النساء والفتيات.

٦ - **السيدة سيمنستاد** (النرويج): قالت إن ناسور الولادة هو حالة ذات عواقب مدمرة، ولكن يمكن الوقاية منها وعلاجها. وقد أصبح مضمون مشروع القرار أقوى بمرور الوقت. ففي عام ٢٠١٤، على سبيل المثال، ضُمِّن القرار إشارات إلى أهمية القضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وفي عام ٢٠١٦، أُضيفت عبارة بشأن المساواة بين الجنسين. ورغم أن النص ليس نصا مثاليا، فهو من الأهمية بحيث يستحق التأييد.

٧ - **السيد ديفيس** (جامايكا): تكلم باسم الجماعة الكاريبية، فقال إن الجماعة الكاريبية قد انضمت إلى توافق الآراء على مسألة ناسور الولادة من منطلق التزامها الثابت بصحة الفتيات والنساء ورفاههن وحقوق الإنسان الخاصة بهن. غير أن استخدام وتفسير مصطلح ”الزواج المبكر“

في سياق مشروع القرار سيخضع للقوانين الوطنية المعمول بها في الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية.

٨ - **السيد ثورسون** (آيسلندا): تكلم أيضا باسم الأرجنتين، وأستراليا، وكولومبيا، وليختنشتاين، والمكسيك، ونيوزيلندا، فقال إن ناسور الولادة هو مسألة متعلقة بالحصول على الرعاية الصحية وبالفقر وعدم المساواة بين الجنسين، ولكنها أيضا مسألة متعلقة ليس بتعليم المرأة وتمكينها فحسب، بل بتعليم وتمكين المجتمع ككل. وقد دافعت تلك الوفود عن أهمية التربية الجنسية الشاملة كأداة لتمكين الشباب من اتخاذ قرارات بشأن صحتهم الجنسية؛ ولذلك، فمن المؤسف أن يظل مشروع القرار يشير إلى التربية الجنسية ”الملائمة لكل فئة عمرية“، وهو مصطلح تقييدي لا مبرر له. واختتمت بيانها قائلة إن تلك الوفود ملتزمة بإيجاد حل طويل الأمد لمشكلة المصطلحات تلك، وتأسف لعدم قدرتها على التأييد المطلق لمشروع القرار.

٩ - **السيدة غويي** (السنغال): قالت إن المعركة الوحيدة التي تستحق خوضها فيما يتعلق بمشروع القرار هي المعركة حول تعزيز عمل ومشاركة المجتمع الدولي في القضاء على ناسور الولادة، وهي معركة تتوقف على بذل جهود مشتركة. وأعربت عن أمل السنغال في أن يستمر تقديم التبرعات إلى الحملة العالمية للقضاء على ناسور الولادة، بالرغم من التحفظات التي أعربت عنها بعض الوفود بشأن إدراج عبارة ”التربية الجنسية الملائمة لكل فئة عمرية“ الواردة في الفقرة ٥ من مشروع القرار. وسيكون فقدان هذه التبرعات أمرا مؤسفا، وكذلك فإنه سيضيم ملايين النساء والفتيات اللاتي يعانين من هذه الحالة واللاتي تتمثل رغبتهن النهائية في الحصول على الرعاية الطبية.

١٠ - **السيد جوشي** (الهند): قال إن وفده، على الرغم من انضمامه إلى توافق الآراء المتعلق بمشروع القرار، فإنه قد أحاط علما بمصطلح ”زواج الأطفال، والزواج المبكر، والزواج القسري“. وبما أن الهند لا تعترف بمفهوم ”الزواج المبكر“، فإن ذلك المصطلح سيُفسَّر وفقا للتشريعات الوطنية. وعلاوة على ذلك، وبخصوص ”التربية الجنسية الملائمة لكل فئة عمرية“، فإن وفده يعتقد أن فهم ذلك المصطلح ينبغي أن يستند إلى نهج ملائم من الناحية الثقافية.

البند ٦٣ من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان (تابع) (A/C.3/71/L.46، A/C.3/71/L.52)

مشروع القرار *A/C.3/71/L.46*: تقرير مجلس حقوق الإنسان

١١ - **الرئيسة:** قالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٢ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، وباكستان، وقطر، والمملكة العربية السعودية، واليمن، قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣ - **الرئيسة:** وجهت انتباه اللجنة إلى التعديل المقترَح على مشروع القرار A/C.3/71/L.46، بصيغته الواردة في الوثيقة A/C.3/71/L.52. وقالت إن التعديل المقترَح ذاك لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

١٤ - **السيد فييرا** (البرازيل): تكلم باسم الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل والسلفادور وشيلي وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك، فعرض التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/71/L.52. وقال إن التعديل يقترح حذف الفقرة ٢ من مشروع القرار A/C.3/71/L.46 المتعلقة بتقرير مجلس حقوق الإنسان، والتي تسعى إلى إرجاء النظر في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٢ وإرجاء البت فيه عن طريق التشكيك في الأساس القانوني للاستعانة بخبير مستقل. ويجري طرحه حتى وإن كانت الولاية ذات الصلة قد أُنشئت وفقا للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان.

١٥ - وأضاف قائلا إن اعتماد مشروع القرار سيعرّض قدرة مجلس حقوق الإنسان على أداء مهامه لخطر بالغ. فليس من ضمن اختصاص اللجنة إعادة فتح التقرير السنوي لمجلس حقوق الإنسان، ولا ينبغي لها أن تحاول التأثير على تأكيد الولايات المحددة أو إرجائها. وقد تشكل الفقرة ٢ من

مشروع القرار سابقة لاستهداف انتقائي آخر لولاياتٍ أو لآليات في المستقبل.

١٦ - ولم يكن قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٢ هو أول مرة تُنشأ فيها ولاية في إطار إجراءات خاصة من خلال قرار يُعتمد بالتصويت في المجلس. وقد وُوجهت عدة ولايات بمعارضة في المجلس قبل إنشائها، وفوق ذلك، فإن النظر في تعريف صريح للمسألة مستند إلى معاهدة ليس شرطا مسبقا ضروريا لكي يُنشئ المجلس ولاية. ويندرج أكثر من عشر ولايات ضمن تلك الفئة، وقد أُنشئ بعضها بقرارات اعتُمدت بالتصويت. ولا يُعدِّل التنقيح الشفوي للفقرة ٢ الذي أدخلته المجموعة الأفريقية، هدفَ الفقرة وهو إرجاء البت في قرار مجلس حقوق الإنسان.

١٧ - **السيد خان:** قال إن أوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، ورومانيا، وصربيا، وهندوراس، وهنغاريا، قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٨ - **السيد نتواغاي** (بوتسوانا): تكلم باسم المجموعة الأفريقية، فقال إن المجموعة الأفريقية قد دعت، في مشروع القرار الذي قدمته، إلى إرجاء النظر في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٢ وإرجاء البت فيه لإتاحة الوقت لإجراء مزيد من المشاورات. وقد استرشدت المجموعة لدى قيامها بذلك بمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وأضاف قائلا إن المجموعة الأفريقية لا تسعى إلى التشكيك في سلطة وولاية مجلس حقوق الإنسان المتعلقتين بتحديد الإجراءات الخاصة، ولكنها ترى أن من المهم إبراز حقوق الجمعية العامة على النحو المبين في قرارها ٢٥١/٦٠ المتعلق بمجلس حقوق الإنسان، والذي أنشأت بموجبه المجلسَ كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة. وعلاوة على ذلك، فإن الجمعية العامة مخوّلة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، صلاحيةَ مناقشة سلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. وعليه، فإن من العبث الزعم بأن قرار الجمعية العامة بالنظر في قرار هيئة فرعية هو محاولة للتشكيك في ولايتها وسلطتها.

١٩ - وقد ذُكر أن الجمعية العامة لم يسبق لها الطعن في قرار من قرارات مجلس حقوق الإنسان وأن أي قرار بالطعن في قرار من قرارات المجلس سيشكل سابقة خطيرة. وفي الواقع، فقد قررت الجمعية العامة، في عام ٢٠٠٦، في القرار ١٧٨/٦١، إرجاء النظر وإرجاء البت في إعلان الأمم المتحدة بشأن بحقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/١ المؤرخ عام ٢٠٠٦ من أجل إتاحة الوقت لمواصلة المشاورات الجارية بشأنه.

٢٠ - وفي جلسة سابقة بشأن الحق في السلام، ذكر بعض الوفود أنه لا يوجد اتفاق دولي معترف به بشأن الحق في السلام، وعليه فقد رفضت تلك الوفود المشاركة في اعتماد مشروع القرار ذاك. ولذلك فإن المجموعة الأفريقية تتساءل عن ماهية الصك القانوني الدولي الذي يحدد مفهوم الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وهو المفهوم الذي ينبني عليه دعم التعديل. فتلك المفاهيم غير واردة في أي صك دولي من صكوك حقوق الإنسان. وفي ظل غياب أي تعريف في أي صك من صكوك القانون الدولي، فإن المجموعة الأفريقية ترى أن ولاية الخبير المستقل ينقصها التحديد اللازم، في ضوء قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ الذي ينص على ضرورة أن تكون الولايات واضحة ومحددة قدر الإمكان. وإذا كان المجتمع الدولي يرغب في تعزيز التضامن وحقوق الإنسان، فينبغي له التخلي عن هذا الكيل بمكيالين. فلجميع الدول الأعضاء الحق السيادي في اتخاذ ما تراه مناسبا من القرارات، ولا يحق لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تسعى إلى فرض قِيَم على الآخرين. والمجموعة الأفريقية لا تؤيد أي شكل من أشكال العنف أو التمييز ضد أي مجموعة من الأفراد، وإنما تؤيد عالمية جميع حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في الميثاق وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولذلك فإنها ستصوت ضد التعديل المقترح.

٢١ - **الرئيسة:** قالت إنه قد طُلب إجراء تصويت مسجل على التعديل المقترح.

٢٢ - **السيد روزيتشكا** (سلوفاكيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فقال إن تلك الدول تشعر بقلق بالغ إزاء المحاولات الرامية إلى إعادة فتح باب المناقشة بشأن قرار يدخل بوضوح ضمن اختصاص المجلس. وقال إن أي محاولة للتشكيك في قرارات المجلس أو إرجاء النظر فيها أو إعادة فتحها هي محاولة للتشكيك في العلاقة المؤسسية بين المجلس والجمعية العامة. وإذا بدأت الدول في استخدام الجمعية العامة للاعتراض على قرارات المجلس، فإن ذلك سوف يقوِّض قدرة المجلس على العمل.

٢٣ - وأضاف قائلا إن بعض الوفود لدى الأمم المتحدة قد احتجت، في حالات أخرى، بأن مجلس حقوق الإنسان لا يملك صلاحية إصدار تكليف بولاية خارجة عن نطاق اختصاصه، إلا أن الأمر يختلف عن ذلك فيما يتعلق بمشروع القرار قيد النظر. وذكر أن قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٢ قد اعتُمد بأغلبية الأصوات في حزيران/يونيه وتم تعيين خبير مستقل في أيلول/سبتمبر، وكان بالإمكان آنذاك تسجيل أي آراء مخالِفة في المحضر. كما ذكر أن آلية الإجراءات الخاصة تدخل ضمن اختصاص مجلس حقوق الإنسان، وأنه لا داعي لأن تعيد الجمعية العامة فتح باب النقاش بشأن المسألة. ورأى أن معارضة موضوع ولاية معينة لا تشكل سببا وجيها لتقويض فعالية المجلس ككل.

٢٤ - وتابع يقول إن الولاية يتم الطعن فيها، لا لأسباب قانونية أو إجرائية صحيحة، وإنما لأن بعض الدول تريد أن تحد من إمكانية النظر في الموضوع. وشدد على أنه لا ينبغي لأحد أن يواجه من العنف أو التمييز بسبب هويته. واختتم قائلا إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تعي أن الهوية الجنسانية مسألة حساسة، ولكن عدم التمييز أمر حاسم في ولاية الأمم المتحدة، وبالتالي فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ستصوت لصالح التعديل المقترح.

٢٥ - **السيدة مندلسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يؤيد التعديل المقترح. وقالت إن أي مشروع القرار يحيط علما بتقرير مجلس حقوق الإنسان ينبغي أن يحيط علما بالتقرير بأكمله وألّا يقوض المجلس من خلال محاولة التنازع محددا بشأن ولاية ما. وأضافت أن العديد من الولايات التي أنشأها المجلس لاقت الاعتراض من بلدان مختلفة، لكن لم يسعَ أي منها للتنازع محددا بشأن تلك الولايات في اللجنة، بعد أن بدأ المكلفون بها العمل. واعتبرت أن الولاية المنشأة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٢ تتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتدخل تماما ضمن ولاية مجلس حقوق الإنسان، وقد اعتُمدت بدعم عبر أقاليمي. كما أن عدم التشاور مع جميع المجموعات الإقليمية لدى إعداد مشروع القرار يتعارض مع أساليب عمل اللجنة ويتناقض مع روح التعاون الدولي.

٢٦ - **السيدة أوه يانغجو** (جمهورية كوريا): قالت إن الفقرة ٢ من مشروع القرار تمثل محاولة غير مسبوقة لإعادة فتح وإلغاء قرار سبق أن اعتمده مجلس حقوق الإنسان ونفذه بعد مناقشة مستفيضة. واعتبرت أن تصرفات من هذا القبيل بشأن قضايا أخرى يمكن أن تكون لها تبعات تنعكس على منظومة الأمم المتحدة بأسرها. وأضافت أنه تم اتخاذ التزام جماعي، قبل عشر سنوات، بتعزيز آلية حقوق الإنسان من خلال إنشاء مجلس حقوق الإنسان، ويجب ألا يُقوض أساسه المؤسسي. واختتمت قائلة إن وفدها سيؤيد التعديل المقترح.

٢٧ - **السيد غوميز كاماتشو** (المكسيك): قال إنه يصعب على المكسيك جدا، فيما يتعلق بالخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، أن تفهم كيف يمكن لأي كان التشكيك في الحق في عدم التمييز. وأضاف أن المكسيك تعي أن الميل الجنسي والهوية الجنسانية موضوعان حساسان قد ينشأ بشأنهما اختلافات في الرأي، كما اتضح ذلك من أنه لم يتسن الاتفاق على الحق في الميل الجنسي خلال المناقشات الأخيرة في مجلس حقوق الإنسان. بيد أنه لم يكن ثمة أي جدال بشأن الحق في عدم التعرض للتمييز.

٢٨ - **السيد موري** (اليابان): قال إن ولاية مجلس حقوق الإنسان صادرة عن الجمعية العامة، وبالتالي يلزمها احترام

قراراته. ورأى أن من شأن السماح للوفود بممارسة الانتقائية بين نتائج العمل، فتختار تلك التي تروق لها وتعرقل تلك التي لا تراها مواتية، أن يقوض قرارات المجلس ويشكّل سابقة خطيرة. وقال إن اليابان لا يمكن لها أن تدعم خطوة من هذا القبيل. واختتم قائلا إن وفده سيؤيد التعديل المقترح.

٢٩ - **السيد موسى** (مصر): تكلم باسم منظمة التعاون الإسلامي، باستثناء ألبانيا، فقال إن المنظمة تدين العنف والتمييز بجميع أشكالهما ولأي سبب كان. بيد أنها مترعجة من إدخال مفاهيم في الأمم المتحدة لا أساس لها في القانون الدولي لحقوق الإنسان و لم يُتفق عليها عالميا. إذ إن هذه المفاهيم تمثل مجموعة خاصة جدا من القيم وأنماط الحياة التي تصطدم مباشرة بالحساسيات الاجتماعية والثقافية والدينية لعدد كبير من البلدان وتهدد باستقطاب عمل الأمم المتحدة وتقويضه.

٣٠ - وأضاف أن من الواضح أن قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ قد أنشأ مجلس حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية تابعة لها؛ ورأى أنه لا يصح، من حيث الوقائع، القول بأن الجمعية العامة لم يسبق لها الطعن في قراراتها وأن القيام بذلك لا يشكل، بأي حال من الأحوال، سابقة خطيرة في الانتقائية. وذكر أن كون قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٢ قد اعتُمد بأغلبية أصغر من تلك التي صوتت للقرار ٣٢/٢٧ في عام ٢٠١٤ مؤشر قوي على الاعتراض عليه بإصرار الذي لن يزداد إلا قوة.

٣١ - وأعرب عن رغبته في التذكير بأن عدة مبادئ رئيسية قد أُدرجت في النص النهائي للقرار ٢/٣٢ على أساس تعديلات اقترحتها منظمة التعاون الإسلامي. ومن بينها ضرورة الحفاظ على الإمساك جماعةً بزمام جدول الأعمال الدولي المتعلق بحقوق الإنسان وإلى النظر في قضايا حقوق الإنسان بطريقة موضوعية وغير تصادمية، وأهمية احترام النظم والخصائص القيمية الإقليمية والثقافية والدينية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان، والأهمية الأساسية لاحترام النقاشات المحلية ذات الصلة التي تجري على المستوى الوطني حول مسائل مرتبطة بالحساسيات التاريخية والثقافية والاجتماعية والدينية، وشجْب استخدام الضغوط الخارجية والتدابير القسرية على الدول، وبخاصة البلدان النامية، بهدف التأثير في النقاشات المحلية وعمليات صنع القرار ذات الصلة على المستوى الوطني؛ وإبداء القلق تجاه أي محاولة لتقويض النظام الدولي لحقوق الإنسان بالسعي إلى فرض مفاهيم أو أفكار تتصل بشؤون اجتماعية، بما في ذلك سلوك الأفراد في حياتهم الخاصة، وتقع خارج الإطار القانوني لحقوق الإنسان المتفق عليه دولياً. واختتم بيانه قائلا إنه يحث جميع الدول على التصويت ضد التعديل المقترح وعلى إرجاء النظر في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٢ وإرجاء البت فيه من أجل إتاحة الوقت لمواصلة المشاورات. وأكد أن عدم القيام بذلك سيُفضي بالتأكيد إلى مواصلة منظمة التعاون الإسلامي مقاطعتها للخبير المستقل وإلى وضع لن تكون فيه قادرة على التعاون معه.

٣٢ - **السيدة شارتسوان** (تايلند): قالت إن وفدها، بينما يحترم حق الدول الأعضاء في مناقشة أي موضوع، يعلق أهمية كبيرة على عمل مجلس حقوق الإنسان والولايات التي أنشأها، أيا كانت، بما في ذلك ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. ولما كان قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٢ متسقا مع النظام الداخلي للمجلس، فإن تايلند لا توافق على إرجاء النظر فيه. وذكرت أنه قد تمت فعلا الموافقة رسميا على الخبير المستقل الذي شرع في ممارسة علمه. وأكدت أن تايلند واثقة من أن الخبير سوف يؤدي عمله بطريقة موضوعية وغير تصادمية، ولذا فإنها ستصوت لصالح التعديل المقترح.

٣٣ - **السيدة نجويلي ماكويليت** (الكونغو): قالت إن مقدمي التعديل المقترح قد تجاهلوا عمدا الشواغل المشروعة للمجموعة الأفريقية بشأن موضوع تحوم الشكوك حول أسسُه القانونية. وقالت إن المسألة قد تسببت، ولا تزال تسبب، انقساما في مجلس حقوق الإنسان: إذ لم يصوت في

المجلس لصالح القرار ٢/٣٢ سوى ٢٣ عضوا فقط من أصل ٤٧ عضوا من أعضائه، في حين صوَّت ١٨ عضوا ضده، بما فيهم الكونغو، وامتنع ٦ أعضاء عن التصويت. وبعبارة أخرى، فإن أغلبية بسيطة من الأعضاء قد عارضت القرار أو أعربت عن شكوكها بشأن مسألة ينبغي حسمها بتوافق الآراء. وأضافت أنه في ضوء الاختلاف العميق على مفاهيم الميل الجنسي والهوية الجنسانية، فإن مشروع القرار يستدعي مزيدا من المشاورات الموضوعية، إذ لا يمكن اتخاذ قرار متسرع بشأن مسألة لم يحدد أساسها القانوني بعدُ؛ ولن يتمكن الخبير من الاضطلاع بمهامه أو من الاتكال على تعاون جميع الدول الأعضاء. وقالت إن وفد بلدها لا يشكك في سلطة مجلس حقوق الإنسان، وإنما في الطبيعة القانونية لمسائل ستشملها ولاية الخبير. وأكدت أن الجمعية العامة تتمتع بحق النظر في جميع المسائل المتصلة بالولاية ومسؤوليات هيئاتها الفرعية، فهي الهيئة التداولية والتمثيلية الرئيسية للأمم المتحدة. واختتمت بيانها قائلة إن الكونغو سيصوت ضد التعديل المقترح ويحث الوفود الأخرى على أن تحذو حذوه، لكي يتسنى السعي إلى تحقيق توافق في الآراء واتخاذ قرار مستنير تماما في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.

٣٤ - **السيد غفور** (سنغافورة): أكد مجددا التزام بلده القوي تجاه مجلس حقوق الإنسان، فقال إن وفده قد اتخذ قراره بعد دراسة متأنية. فوفقا لقراري الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ و ٢٨١/٦٥، يمثل مجلس حقوق الإنسان هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، بينما ينص ميثاق الأمم المتحدة بوضوح على أن بإمكان الجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تدخل في نطاق هذا الميثاق. وبالتالي، فإن للجمعية العامة الحق بل والمسؤولية في البت في أعمال مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك عمل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وعلاوة على ذلك، فإن الجمعية العامة، بوصفها الهيئة الوحيدة من بين هيئات الأمم المتحدة ذات العضوية العالمية، تلعب دورا هاما في تشجيع الحوار وبناء التوافق في الآراء. وأفاد أن سنغافورة لم تتمتع أبدا بعضوية مجلس حقوق الإنسان، وأنه يصعب على الدول الصغيرة، بشكل متزايد، الحصول على مقعد فيه؛ وقال إن سنغافورة تعتقد اعتقادا راسخا أن من واجب الجمعية العامة مناقشة القضايا الهامة المتعلقة بعمل مجلس حقوق الإنسان، خاصة حين يعرب عدد كبير من الدول عن قلقه.

٣٥ - وأعلن أن وفده سيصوت ضد التعديل المقترح. إذ إن حذف الفقرة ٢ من شأنه أن يحول دون إجراء مناقشة أوسع بين أعضاء الأمم المتحدة، وسيعني من الناحية القانونية والمؤسسية، أن الدور الرقابي للجمعية العامة دور رمزي صرف. ورأى أن الفقرة ٢ لا تشكك في ولاية إنشاء الإجراءات الخاصة؛ بل تسعى إلى الحصول على معلومات أوفر وحوار أوسع بشأن مسألة الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وأكد أن إدراج الفقرة ٢ لا تستبق نتائج تلك المناقشات، وأن المزيد من الحوار يعزز نزاهة نظام حقوق الإنسان وشرعيته، ولا يضعفها.

٣٦ - واستدرك قائلاً إن قرار وفده بالتصويت لصالح الاحتفاظ بالفقرة ٢ لا يعكس، بأي حال من الأحوال، موقفه بشأن الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وقال إن حكومته لا تتغاضى عن التمييز ضد أي جماعة كانت، وإن المثليّات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس يشكلون جزءا لا يتجزأ من المجتمع السنغافوري. وأكد أن سنغافورة تعارض بشدة العنف والتمييز ضدهم وقد سنت قوانين لحمايتهم وتطبقها تطبيقا صارما. وقال إن سنغافورة ترى أن حقوق مجتمع المثليّات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس تتم معالجتها على نحو أفضل على الصعيد الوطني.

٣٧ - **السيدة شيلو** (إسرائيل): قالت إن إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣ أقر وأكد أن جميع حقوق الإنسان مستمدة من الكرامة والقيمة المتأصلتين في شخص الإنسان، في حين أكدت الدول من جديد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التزامها بمكافحة عدم المساواة وتعزيز

الشمولية. بيد أن مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسيّ ومغايري الهوية الجنسانية لا يزال يعاني من العنف والتمييز في كثير من أنحاء العالم. وأضافت أن الأمين العام وصف مناهضة كراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسانية بأنها من أكبر التحديات المهملة لحقوق الإنسان في هذا العصر. فالهدف لم يكن منح حقوق جديدة لمجموعات جديدة، بل كفالة تمتع الجميع بنفس الحقوق، وينبغي للمجتمع الدولي بأسره أن يشارك في السعي إلى تحقيق هذه الغاية. وأشارت إلى أن إسرائيل، بوصفها عضوا في فريق الأمم المتحدة الأساسي المعني بمسائل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وعضوا في تحالف المساواة في الحقوق، الذي أنشئ في تموز/يوليه ٢٠١٦ أثناء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الميل الجنسيّ ومزدوجي الجنس، فهي توجد في طليعة الكفاح لإنهاء العنف والتمييز ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية وشاركت في تقديم قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها القرار ٢/٣٢. وعلى المجتمع الدولي أن يقف موقفا حازما وأن يواصل حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسيّ ومغايرو الهوية الجنسانية. وقالت إن إسرائيل تعترض بشدة على أي محاولات لتقويض هذا المجهود وأنها بذلك ستصوت لصالح التعديل المقترح.

٣٨ - **السيد راتراي** (جامايكا): قال إن المسألة المطروحة معقدة وليس هناك توافق في الآراء سواء حول التعديل المقترح أو مشروع القرار. وأضاف أن وفد بلده سيصوت لذلك ضد التعديل، دعما للرأي القائل بأن الأمر يتطلب وقتا إضافيا لإتاحة القيام بمزيد من المداولات المتعمقة.

٣٩ - **السيد القُميم** (اليمن): قال إن جميع الأشخاص لهم الحق في الحماية من العنف، وأكد عزم حكومة بلده على التمسك بمبادئ عدم العنف وعدم التمييز المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٤٠ - وأضاف أنه عملا بالمادة ١٠ من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن للجمعية العامة استعراض ولايات هيئاتها الفرعية، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، للتأكد من أنها تتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومقاصد المنظمة ومبادئها. ومن شأن إرجاء النظر في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٢ وإرجاء البت فيه أن يتيح الوقت لإجراء مزيد من المشاورات لتحديد الأساس القانوني لولاية الخبير المستقل الذي سيُعيَّن عملا بذلك القرار. بيد أن وفد بلده يلاحظ أنه لا وجود لأي صك دولي قائم أو حكم من أحكام القانون الدولي الإنساني يعطي تعريفا قانونيا للميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، وحذر من أنه من دون وجود توافق في الآراء على الصعيد الدولي بشأن التعريف القانوني لهذين المصطلحين، فلن يتسنى تحديد ولاية واضحة للخبير المستقل. وأوضح أن ولاية غامضة قد تفضي بدورها إلى عرقلة عمل الخبير المستقل وتقويض مصداقية أي تقارير تسلم وفقا لتلك الولاية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. ولذلك فإن وفد بلده سيصوت ضد مشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/71/L.52.

٤١ - **السيدة مبالا إيينغا** (الكاميرون): أكدت من جديد التزام بلدها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وقالت إن مجلس حقوق الإنسان قد أُنشئ لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز، وليس ليحدد، في رأيها، نخبة من أي نوع. وقالت إنه وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ و ٢٨١/٦٥، لا جدال في سلطة الجمعية العامة على مجلس حقوق الإنسان، ولذلك فإن استعراض عمل المجلس عند الاقتضاء هو أمر يندرج في صميم اختصاصها.

٤٢ - وقالت إنه يجب على المجلس وضع ولايات واضحة ومحددة. ففي حين يمثل مبدأ الحماية ضد العنف والتمييز مفهوما واضحا يفهمه الجميع، فالأمر لا ينطبق على مصطلحي ”الميل الجنسي“ و ”الهوية الجنسانية“ اللذين لا يزالان غير محددين في القانون الدولي. وينبغي لمجلس

حقوق الإنسان أن يراعي جميع الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء، ولا سيما في الجمعية العامة، في ضوء عضويتها الشاملة. وأشارت إلى أن نداءً قد وُجِّه قبل مدة للتوصل إلى فهم مشترك لهذين المصطلحين، ومن أجل إرجاء النظر في القرار ٢/٣٢، جددت المجموعة الأفريقية الدعوة إلى إجراء حوار صريح ومتواصل بشأن المسألة. إذ تحاول بعض الدول استعمال مجلس حقوق الإنسان لتعزيز أهدافها الخاصة، لذلك، من المهم للمجلس أن يقاوم تلك المحاولات من أجل الحفاظ على مصداقيته. ومضت تقول إن قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٢ كان حاسما للغاية؛ وستكون له آثار بعيدة المدى بالنسبة للعديد من الدول، ويجب ألا يتم فرضه. ولهذا السبب، فهي ترى من الضروري إعادة فتح باب الحوار الذي يمثل فحوى مشروع القرار الذي قدمته المجموعة الأفريقية. وقالت إن مقدمي التعديل المقترح أشاروا إلى إدخال عدد من التعديلات على القرار ٢/٣٢ التي يعتقدون أنها تستطيع معالجة شواغل الجانبين؛ مع ذلك، فقد أشارت إلى أن تلك التعديلات قد اقتُرحت في مجلس حقوق الإنسان، ولكنها رُفضت رفضا قاطعا من جانب تلك الوفود نفسها. وبعبارة أخرى، لن يغير إدماجها الروح العامة للقرار أو هدفه. وقالت إن الكاميرون تدعو إلى الحوار والتعاون على أساس احترام السيادة الوطنية والتنوع، وهنا تكمن القوة الجوهرية للأمم المتحدة. وأعلنت أن وفد بلدها سيصوت ضد التعديل.

٤٣ - **السيدة موزولينا** (الاتحاد الروسي): قالت إن العديد من الوفود التي أشارت إلى أنها سوف تصوت لصالح مشروع القرار تستخدم معايير مزدوجة: إذ دافعت بحماس عن ضرورة احترام ولايات هيئات فرعية مثل مجلس حقوق الإنسان واستقلالها، ولكنها أعادت النظر في قرارات اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، وهي هيئة فرعية لا تقل أهمية عن غيرها. وقالت إن وفد بلدها سيصوت ضد التعديل، لأنه يرى ما يبرر إرجاء النظر في مشروع القرار إلى أن يتم تحديد الأساس القانوني لولاية الخبير الخاص، والتأكد من أنه لا يختلف عن الممارسة العامة المعتمدة في العلاقات مع الهيئات الفرعية للأمم المتحدة.

٤٤ - **السيد ماتجيلا** (جنوب أفريقيا): قال إن موقف بلده يحدده دستوره. وقال إن مسألة التمييز تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لبلده: فبعد أكثر من ٣٥٠ عاما من الصراعات المؤلمة التي مات أو سُجن خلالها العديد من الأشخاص، اجتمع شعب جنوب أفريقيا، السود منهم والبيض، والمثليون وغير المثليين، ليضعوا حدا للتمييز إلى الأبد. وقد حددت شرعة حقوق البلد بوضوح صورة جنوب أفريقيا التي حاربوا من أجلها: بلد دون تمييز. وقال إن مواطني جنوب أفريقيا لا يريدون أن يروا أحدا يعاني من التمييز لأي سبب من الأسباب، وأنهم سيحاربون التمييز في كل مرة.

٤٥ - فلا يجوز التمييز ضد أي شخص بسبب نمط حياته أو توجهه الجنسي. وأشار إلى أنه ليس خافيا على أحد أن جنوب أفريقيا تخالف معظم البلدان الأخرى في القارة الأفريقية الرأي بشأن هذه المسألة. وستكافح جنوب أفريقيا التمييز حتى وإن اضطرت إلى فعل ذلك لوحدها. فهي لا تزال تضمد الجراح العميقة التي خلفها التمييز العنصري ولا تريد إضافة جروح جديدة. وستصوت وفقا لما يمليه دستورها.

٤٦ - **السيد شينغيرو** (بوروندي): أكد من جديد التزام بلده بمبدأ عدم التمييز وبالتزامه حيال مجلس حقوق الإنسان، وقال إن التعديل قد يفرض قرارا ضعيفا سياسيا، بالنظر إلى أنه يفتقر إلى شرعية الجمعية العامة. وقال إن المجموعة الأفريقية تطلب إرجاء البت لمدة سنة واحدة فقط من أجل إجراء مزيد من المشاورات وصياغة قرار قوي وذي مشروعية يعكس إرادة الجمعية العامة. وأضاف أن دور القانون الدولي يتجلى في حماية الدول الضعيفة وأن هناك حججا قانونية دامغة تدعم موقف المجموعة الأفريقية. أولا، أن مجلس حقوق الإنسان هيئة فرعية تخضع جميع قراراتها لاستعراض الجمعية العامة. وثانيا، أن هناك سوابق مواتية في الفقه القانوني. وثالثا، أن الولاية المقترحة من مجلس حقوق الإنسان لا تستند إلى أي أساس قانوني. ومضى يقول أنه لا بد من المزيد من

الوقت للتوصل إلى اتفاق بشأن تعريف شامل يقبله الجميع بحيث يتسنى في عام ٢٠١٧ اعتماد قرار تؤيده أغلبية الأعضاء. ومن شأن التعديل المقترح أن يحدث انقساما داخل الجمعية العامة إلى كتلتين، إحداهما تتمسك بالقانون والثانية لا تفعل. ولهذه الأسباب، فإن وفد بلده سيصوت ضد التعديل المقترح.

٤٧ - **السيد أجايي** (نيجيريا): قال إن مسؤولية حماية سلامة ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان تقع على عاتق جميع الدول الأعضاء. وعلاوة على ذلك، فإن للجمعية العامة ضمنيا الحق في تنظيم عمل مجلس حقوق الإنسان. وأشار إلى أن المسألة موضع الخلاف تتمثل في موضوع الميل الجنسي والهوية الجنسانية، التي يلزم إجراء مشاورات أوسع نطاقا بشأنها؛ وهي ليست مسألة التزام بحقوق الإنسان أو التمييز، كما أشارت بعض الوفود. وأضاف أن نيجيريا في طليعة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وسوف تواصل الاضطلاع بذلك بأقصى ما تملكه من قدرات. ولكن ينبغي أن تكون الولاية قائمة على توافق في الآراء. ولذلك، فإن وفد بلده سيصوت ضد التعديل المقترح من أجل إتاحة إجراء مناقشة شاملة وحماية سلامة الجمعية العامة والأمم المتحدة ككل. وفي ختام بيانه أعرب عن رغبته في أن يؤكد أن نيجيريا تملك سجلا قويا في مجال مكافحة التمييز العنصري.

٤٨ - أجري تصويت مسجل بشأن التعديل المقترح إدخاله على مشروع القرار *A/C.3/71/L.46*، بصيغته الواردة في الوثيقة *A/C.3/71/L.52*.

المؤيدون:

الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتوفالو، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفانواتو، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيلاروس، وتشاد، وتوغو، وجامايكا، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت

لوسيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغيانا، وغينيا، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، والكويت، وكينيا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموريشيوس، وناميبيا، وناورو، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن.

الممتنعون:

أرمينيا، وإكوادور، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبربادوس، وبوتان، وترينيداد وتوباغو، ورواندا، والصومال، وغينيا - بيساو، والفلبين، وكازاخستان، وليبريا، وميانمار، ونيبال، وهايتي، والهند.

٤٩ - اعتمد التعديل المقترح إدخاله على مشروع القرار *A/C.3/71/L.46*، بصيغته الواردة في الوثيقة *A/C.3/71/L.52* بأغلبية ٨٤ صوتاً مقابل ٧٧، وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت

٥٠ - **السيد بيدرسن** (النرويج): تكلم أيضا باسم أستراليا وأيسلندا وسويسرا وكندا وليختنشتاين ونيوزيلندا، فقال إن التعريف القائم على المعاهدات ليس ضروريا لكي تكون الولاية صحيحة. وفي الواقع، يمكن أن يساعد خبير مستقل أو مقرر خاص على تكوين فهم أفضل لمفهوم معين، كما لوحظ ذلك في الممارسة العملية. ويمكن اعتبار أن أكثر من عشر ولايات حالية أخرى تندرج في نفس فئة الولايات التي لا تستند إلى تعريف سابق لها في المعاهدات. وأضاف أن بعض تلك الولايات أُعتمد بالتصويت، ولم تُعِد اللجنة الثالثة فتح النقاش بشأن أي ولاية أخرى على أساس أن من الضروري إتاحة مزيد من الوقت للنظر في أسسها في القانون الدولي. ولذا، فإن تلك الوفود تشعر بارتياح كبير لنتائج التصويت وتتطلع إلى مواصلة العمل مع جميع البلدان بشأن تلك المسألة الهامة.

٥١ - **السيد سكابيني ريكياردي** (باراغواي): قال إن وفد بلده امتنع عن التصويت. وعلى الرغم من أن باراغواي تؤيد تماما ولاية مجلس حقوق الإنسان، وصوتت لصالح القرار ٢/٣٢ وهي مقتنعة بأن القرار سيسهم في الجهود الدولية الرامية إلى القضاء على العنف والتمييز، فإنها تدرك أن مشروع القرار الذي قدمته المجموعة الأفريقية لم يقصد منه الاعتراض على اختصاصات مجلس حقوق الإنسان، وإنما مجرد طلب إتاحة مزيد من الوقت لتحديد الإطار القانوني لعمل الخبير. غير أنه أكد من جديد التزام باراغواي بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومكافحة جميع أشكال العنف والتمييز.

٥٢ - **السيد أون** (ماليزيا): قال إن حكومة ماليزيا تواصل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو ما ينص عليه دستورها وقوانينها، مع مراعاة الخصائص الفريدة للبلد، بما في ذلك قيَمَه الاجتماعية والثقافية وأديانه وحساسياته المحلية المتنوعة. فلمعتقدات المجتمع الثقافية والدينية تأثير مباشر على الروح المعنوية للمجتمع وعلى المسائل القانونية المتعلقة بالسلوك الجنسي. ففي المجتمعات الديمقراطية التي لا تقبل فيها الأغلبية الساحقة من المواطنين الممارسات المثلية يحظر القانون ممارسات من هذا القبيل. وأضاف أن ماليزيا يساورها قلق إزاء استحداث مفاهيم لا يوجد وضع قانوني لها في أي من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو أمر أثَّر أيضا تأثيرا سيئا تمثل في تشتيت عمل الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وفي تقويضه. ولذلك صوت وفد بلده ضد التعديل المقترح.

٥٣ - **السيد باروس ميليت** (شيلي): تكلم أيضا باسم الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل والسلفادور وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك، فقال إن نتائج التصويت على التعديل تكتسي أهمية قصوى. فالدول الأعضاء أكدت من جديد نزاهة مجلس حقوق الإنسان وفعاليته ودوره وصلاحياته في

سنة تصادف إحياء الذكرى السنوية العاشرة لإنشائه، سنة أثبتت أن تعزيز حقوق الإنسان والكرامة البشرية وحمايتها تكتسي أهمية أكثر من أي وقت مضى. فمن الضروري سد أي ثغرات يمكن أن تقوض المهام التي يضطلع بها المجلس أو السماح بإفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب.

٥٤ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن أي آثار مالية مترتبة على القرارات والمقررات الواردة في التقرير السنوي للمجلس يجري استرعاء انتباه الجمعية العامة خلال دورتها الحادية والسبعين إليها في سياق التقرير السنوي للأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي يتخذها مجلس حقوق الإنسان وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٥، وذلك في ضوء اعتماد التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/71/L.52.

٥٥ - **السيدة موزولينا** (الاتحاد الروسي): قالت إن ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية غير واضحة لأن مفهومي الميل الجنسي والهوية الجنسانية غير محددين في القانون الدولي. وإلى أن يتم توضيح هذين المفهومين، لن يكون لأي إجراءات خاصة منشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٢ أي أساس قانوني، وبالتالي لن يتعاون الاتحاد الروسي مع المكلف بالولاية ولن يعترف به. وأكدت أن الاتحاد الروسي أيد مشروع القرار لكنه يفضل الآن الامتناع عن التصويت.

٥٦ - **السيد إنتواغاي** (بوتسوانا): تكلم باسم المجموعة الأفريقية، فقال إن التصويت على اعتماد التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/71/L.52 شهد تنافسا شديدا كما شهده التصويت على قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٢ في حزيران/يونيه ٢٠١٦. والمجموعة الأفريقية تنأى بنفسها عن التعديل المعتمد لأنه غيّر تماما ملامح مشروع القرار.

٥٧ - **السيد موسى** (مصر): تحدث بالنيابة عن جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي باستثناء ألبانيا، فقال إن وفد بلده يعارض بقوة مشروع القرار الذي يثير خلافات كبيرة ويفرض مجموعة من القيم التي لا تحظى بتوافق الآراء على الصعيد الدولي. وترفض منظمة التعاون الإسلامي بشكل قاطع إنشاء ولاية لخبير مستقل عن طريق القرار ولن يكون بمقدورها التعاون أو التعامل مع المكلف بالولاية.

٥٨ - **السيد أجابي** (نيجيريا): قال إن نيجيريا ملتزمة بحق الدول السيادي في تحديد الأهداف والأولويات الوطنية الخاصة بها، ودأبت على رفض اعتماد اللجنة الثالثة لقواعد تفتقر إلى توافق في الآراء على الصعيد الدولي. وبما أن قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٢ لم يحظ بتوافق الآراء، فإن وفد بلده يعترض، بناء عليه، على ولاية الخبير المستقل التي ليس لها أساس قانوني في القانون الدولي وتتعارض مع الدستور والتشريعات والنظام السياسي والمعتقدات الدينية والمبادئ القانونية للأغلبية الساحقة من البلدان الأفريقية. وشدد على أن نيجيريا تؤيد أي ولاية تستمد شرعيتها من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والمبادئ العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٥٩ - **السيدة شيلو** (إسرائيل): قالت إن شهر حزيران/يونيه من عام ٢٠١٦ يصادف الذكرى السنوية العاشرة لمجلس حقوق الإنسان ولتحيزه ضد إسرائيل. وعلى الرغم من أن المجلس كُلف باتباع مبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللاانتقائية، وبالعمل بطريقة بناءة وغير متحيزة وشفافة وغير مسيسة، فإن جميع تلك المبادئ يبدو أنها تتلاشى كلما تعامل المجلس مع إسرائيل. وأضافت أن الأرقام تثبت موقف المجلس الحقيقي من إسرائيل: فقد أدرج بندا دائما على جدول الأعمال بشأن إسرائيل؛ وخُصصت ٧ دورات من مجموع ٢٥ دورة خاصة لإسرائيل؛ وركز ٦٦ قرارا، تشكل ثلث جميع القرارات القطرية، على إسرائيل؛ وعين المجلس مقررا خاصا بولاية منحازة وغير محدودة وأصدر عددا لا يحصى من التقارير التي تستهدف إسرائيل.

٦٠ - ومضت تقول إن الحال يبدو وكأنه لا توجد تحديات أخرى في العالم. ثم إن المفوض السامي لحقوق الإنسان نفسه

صرح مؤخرا بأن العالم يعاني من زيادة عدد الفظائع والأزمات الإنسانية وحالات كره الأجانب والعنصرية والتحيز أكثر من أي وقت مضى منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. وبدلا من تركيز المجلس على الحالات الملحة لحقوق الإنسان حول العالم وتخصيص وقت موظفيه وموارده بما يتناسب مباشر مع شدة الأزمات، فقد فضل إهمال الضعفاء الذين يحتاجون فعلا إلى مساعدة عاجلة.

٦١ - واستطردت قائلة إن تفشي تحيز المجلس ضد إسرائيل على نطاق واسع ينبغي أن يتوقف. ومن أشد التغييرات إلحاحا التغيير الضروري المتمثل في وقف الموارد المخصصة للبند ٧ المهين من جدول الأعمال، والذي خصَّ إسرائيل بالذات. ويمكن للمجلس، إن هو حَذَف هذا البند من جدول الأعمال، أن يشرع في معالجة الشواغل الملحة للمجتمع الدولي. واختتمت بيانها بالقول إن مجلس حقوق الإنسان ألحق أيضا ضررا شديدا بمصداقيته حين أظهر الانحياز ضد دولة عضو واحدة فقط في تقريره. ولهذه الأسباب، ستصوت إسرائيل ضد اعتماد تقرير مجلس حقوق الإنسان، وتدعو الدول الأعضاء الأخرى إلى أن تحذو حذوها.

٦٢ - **السيدة نيشر - ستوتشل** (ليختنشتاين): تكلمت أيضا باسم أستراليا وأيسلندا وسويسرا وكندا والنرويج ونيوزيلندا، فرحبت بقرار حذف الفقرة ٢ من القرار A/C.3/71/L.46. فأي نتائج أخرى ستقوض بشكل خطير ولاية مجلس حقوق الإنسان والعلاقة المؤسسية بين الجمعية العامة والمجلس.

٦٣ - وقالت إن وفدها يؤيد بقوة تعيين خبير مستقل معني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، كجزء من التزام الدول الأعضاء بعدم التمييز وبمنع العنف وبكفالة أن يتمتع الجميع بنفس الحقوق وأن تمنح لهم نفس الحقوق، بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الخلفية الدينية والسياسية أو الميل الجنسي والهوية الجنسانية. فهذه الحقوق مكرسة بالفعل في عدة معاهدات دولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ودعت جميع البلدان إلى التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بسبل منها إصدار دعوات دائمة وتمكين المعنيين بها من العمل بشكل مستقل ودون تدخل.

٦٤ - وأضافت أن وفد بلدها يدعم مجلس حقوق الإنسان ولكنه كان مضطراً مرة أخرى إلى الامتناع عن التصويت بسبب شواغل إجرائية. فوفقا لنتائج استعراض عمل مجلس حقوق الإنسان وأدائه الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٥ يُعد اتخاذ إجراء بشأن تقرير المجلس إحدى المسؤوليات التي تضطلع بها الجلسة العامة للجمعية العامة. أما اللجنة الثالثة فينبغي لها، من جانبها، ألا تنظر إلا في توصيات المجلس. ومما يدعو إلى الأسف أن مشروع القرار يواصل تجاهل الفهم الوارد في قرار الجمعية العامة وذلك بتأييد نظر اللجنة الثالثة في تقرير المجلس.

٦٥ - وأجري تصويت مسجل بشأن مشروع القرار *A/C.3/71/L.46*.

المؤيدون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا،

وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسيشيل، وشيلي، والصين، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا (جمهورية - الإسلامية)، وغانا، وغينيا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكابو فيردي، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، وليبريا، وليبيا، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وناميبيا، وناورو، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

إسرائيل، وبيلاروس، وموريشيوس.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، والجبل الأسود، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

٦٦ - واعتمد مشروع القرار *A/C.3/71/L.46*، بأغلبية ٩٤ صوتا، ومعارضة ٣، وامتناع ٨٠ عضوا عن التصويت.

٦٧ - **السيد روزيتشكا** (سلوفاكيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن الاتحاد الأوروبي يرحب بحذف الفقرة ٢ من مشروع القرار A/C.3/71/L.46، ولكنه امتنع عن التصويت لأنه يرى ألا حاجة إلى أن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير مجلس حقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن وفد بلده قلق من المحاولات الرامية إلى إخلال التوازن في العلاقة المؤسسية بين مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، الذي لا يخدم مصلحة أحد، ولا سيما في وقت ينبغي أن تكرس فيه موارد الهيئتين لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. ويتطلع الاتحاد الأوروبي إلى العمل مع الخبير المستقل ويعرب عن أمله في أن تتعاون جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي انتخبت لعضوية المجلس، معه ومع سائر الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، كسبيل لتحسين حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٦٨ - **السيد مندوزا - غارسيا** (كوستاريكا): قال إن كوستاريكا تؤيد أعمال مجلس حقوق الإنسان وقراراته وتوصياته تأييدا تاما. وأكد أن كوستاريكا، بوصفها بلدا ملتزما بحقوق الإنسان وآليات المنظمة التي تُعزز تلك الحقوق وتحميها، ترى أن من الحيوي الحفاظ على أعمال وقرارات مجلس حقوق الإنسان. ومع ذلك، فقد امتنع وفد بلده عن التصويت لأسباب إجرائية. وإن موقف بلده هو أن تقرير مجلس حقوق الإنسان ينبغي النظر فيه واعتماده في الجلسة العامة للجمعية العامة، وينبغي ألا تنظر اللجنة الثالثة إلا في

التوصيات الواردة في التقرير، وذلك وفقا للفقرة الفرعية ٥ (ي) من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، والفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٥.

٦٩ - **السيد شيرمان** (المملكة المتحدة): قال إن بلده يجدّد تعهُّدَه بالتعاون مع الخبير المستقل. وهو يشجّع سائر الدول الأعضاء على العمل مع الخبير المستقل، تماماً كما تعمل عادةً مع غيره من المكلّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وفيما يتعلّق باستقلالية مجلس حقوق الإنسان، وعلى الرغم من أنّه يحق للوفود انتقاد أومناقشة نتائج الإجراءات التي يتخذها المجلس والعمل الذي يقوم به، فينبغي عدم فتح باب النقاش مجدداً في نيويورك بشأن الولايات التي تُستحدَث في جنيف على النحو المناسب.

٧٠ - **السيدة ناوني** (ناورو): قالت إن وفد بلدها ينأى بنفسه عن قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٢ ويرفض الاعتراف بسلطة الخبير المستقل المعيّن بموجبه. فالقانون الدولي لا يتضمّن أيَّ تعريف للتمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، كما أنّ آراء الدول الأعضاء في هذا الشأن تتباين إلى حدّ بعيد. ولذلك، فمن غير الواضح على أيّ أساس سيرتكز الخبير المستقل لتحديد ما إذا كانت القوانين الوطنية تمييزية. وعدم وجود تعريف واضح لولاية الخبير المستقل يتعارض أيضاً مع قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن مؤسسات مجلس حقوق الإنسان.

٧١ - **السيدة علي** (سنغافورة): قالت إن القرار بحذف الفقرة ٢ من مشروع القرار فرصةٌ ضائعة، لأنه يقوض إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة هامة تسبّب انقساماً بين الدول الأعضاء. ومع ذلك، فقد صوّت وفد بلدها لصالح مشروع القرار، مثلما فعل في الماضي، لأن مجلسَ حقوق الإنسان هيئةٌ فرعية تابعة للجمعية العامة ومن البديهي أنه من المناسب أن تحيط الجمعية العامة علماً بتقارير الهيئات الفرعية التابعة لها.

٧٢ - **السيدة بلسكايا** (بيلاروس): قالت إنّ مجلس حقوق الإنسان هيئةٌ مهمة وفريدة من نوعها يساهم استعراضها الدوري الشامل، من دون أي شك، في تحسين حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. ولكن، للأسف، لا ينفكّ عمل المجلس يؤدي إلى نتائج عكسية ويُسيَّس تسييساً مفرطاً، في الوقت الذي لا يؤيَّد أيّ من قراراته تقريباً بالإجماع. وتكرر بيلاروس موقفَها المبدئي المعارِض لاستحداث ولايات خاصة ببُلدان بعينها. وقد صوت وفد بلدها ضد مشروع القرار.

٧٣ - **السيد نتواغا** (بوتسوانا): تكلّم بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، فأكّد أنه على الرغم من أنّ وفد بلده يرحب باعتماد مشروع القرار، فهو يعارض التعديل الأخير الذي أُدخِل عليه. وتظلّ المجموعة الأفريقية منفتحة على إمكانية مواصلة التعاون في هذا الشأن.

٧٤ - **السيد أعليات** (موريتانيا)، تؤيّده **السيدة الحسن** (السودان): قال إن وفد بلده ينأى بنفسه عن ولاية الخبير المستقل.

٧٥ - **السيد دوكوريه** (مالي): قال إن وفد بلده كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار، تماشياً مع موقف المجموعة الأفريقية.

٧٦ - **السيد حساني نجاد بيركوهي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفد بلده أيّد الاقتراح الداعي إلى إرجاء البتّ في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٢، بما أنّ ولاية الخبير المستقل تتعارض مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ويمكن أن تسبب مواجهةً بين الدول الأعضاء بدلاً من الحوار والتعاون. وتعتبر إيران أنه ينبغي احترام جميع حقوق الإنسان، ولكنها لن تتعاون مع المكلَّفين بولايات الذين يستحدثهم مجلس حقوق الإنسان خارج نطاق حقوق الإنسان المعترف بها داخلياً.

٧٧ - وقد امتنع وفد بلده عن التصويت على مشروع القرار A/C.3/71/L.46، لكنه ينأى بنفسه تحديداً عن الجزء المتّصل بإيران في تقرير مجلس حقوق الإنسان. ومن المؤسف

أن بعض البلدان تواصل تنفيذ سياساتها البالية المتمثّلة في المواجهة وإطلاق الاتهامات. وإذا ما واصل مجلس حقوق الإنسان تسييسَ حقوق الإنسان وتسبّب بحدوث استقطابٍ في مواقف دوله الأعضاء بشأنها، بما في ذلك عن طريق اعتماد قرارات خاصة ببلدان بعينها، فيُخشى أن يسير المجلس على خُطى لجنة حقوق الإنسان السابقة.

٧٨ - **السيد راتراي** (جامايكا): قال إن وفد بلده قامَ، أسوة بما دأب عليه في السابق، بالتصويت لصالح مشروع القرار الذي يحيط علماً بتقرير مجلس حقوق الإنسان.

٧٩ - **السيدة سالم** (ليبيا): قالت إن حكومة بلدها تظل ملتزمة باحترام جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها. كما أنّ وفد بلدها يشجب جميع أشكال الإقصاء والتمييز والعنف ضد الأفراد والجماعات والشعوب، ويؤكد دعمه الثابت لجميع حقوقِ الإنسان الأساسية ومبدأِ عدم التمييز وجميع المبادرات التي تعزّز الكرامة الإنسانية. ومن دواعي الأسف الشديد أن بعض الأطراف قد حاول إدراج مفاهيم خلافية في قرارات الأمم المتحدة، منها قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٢، على الرغم من عدم وجود توافق في الآراء على الصعيد الدولي بشأن تعريف هذه المفاهيم وعدم وجود أي أساس قانوني لها في أيٍّ من الصكوك الدولية. فإدراج هذه المفاهيم يشكل تجاهُلاً لأوجه التباين التشريعية والدينية والاجتماعية فيما بين المجتمعات، ويقوض مبدأ احترام التنوع الثقافي. ولذلك، ينأى الوفد الليبي بنفسه عن القرار ٢/٣٢. وهو لن يتعاون مع مَن يُعرَف باسم الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، ولن يدعم ولايتَه.

٨٠ - **السيد مانانو** (أوغندا): قال إن قرار تعيين خبير مستقل معني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية أدى إلى حدوث استقطاب في صفوف الدول الأعضاء، لأنّ المفهوم الكامن وراء هذه الحقوق ليس له أي أساس قانوني في القانون الدولي. ونظراً إلى أنه سيكون من الصعب العمل مع خبير مستقل ذي ولاية غير محددة، تنأى أوغندا بنفسها عن اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٢.

٨١ - **السيدة مبالا إيينغا** (الكاميرون): قالت إن على الدول الأعضاء أن تحمل على محمل الجد اقتراحَ ممثل المجموعة الأفريقية والمتصل بمواصلة الحوار بشأن هذه المسألة الخلافية. والكاميرون ملتزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، ولكنها تنأى بنفسها عن قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٢ بسبب الولاية التي يمنحها للخبير المستقل.

٨٢ - **السيد القُمَيم** (اليمن): قال إن وفد بلده يأسف بشدة لاعتماد مشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/71/L.52. وأكّد، علاوةً على ذلك، أنّ نتيجة التصويت كشفت عن انقسامات عميقة فيما بين الدول الأعضاء بشأن ولاية الإجراء الخاص المقرَّر إنشاؤه عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٢. وبدوره، سوف يؤدي عدم وجود توافقٍ في الآراء إلى تقويض قدرة الدول على دعم تنفيذ تلك الولاية؛ كما أنّ نسبة ٥٠ في المائة تقريباً من الدول الأعضاء سوف تجد نفسها غير قادرة على العمل مع ما يُعرَف باسم الخبير المستقل. ولذلك، ينأى اليمن بنفسه عن القرار ٢/٣٢، وهو قرارٌ لن يكون اليمن في موضع يسمح له بتنفيذه.

٨٣ - **السيدة مادوهو** (جمهورية تترانيا المتحدة): قالت إن وفد بلدها يود أن ينأى بنفسه عن قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٢، وإنه لن يتعاون مع الخبير المستقل.

٨٤ - **السيد لابو** (النيجر): قال إن وفد بلده يرفض ولاية الخبير المستقل لأن مفهوم الميل الجنسي والهوية الجنسانية غير معترف به في قوانين بلده ولا يحظى بتوافق في الآراء داخل الأمم المتحدة.

مشروع القرار *A/C.3/71/L.49*: الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

٨٥ - **الرئيسة:** قالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٨٦ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن إكوادور وألبانيا وأنتيغوا وبربودا وأنغولا وأوغندا وباراغواي وبالاو والبرازيل وبروني دار السلام وبليز وبنن وبوركينا فاسو وبوروندي وتوغو وتونس وجامايكا وجزر القمر والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا ورواندا وزامبيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند وسيشيل والصومال وغامبيا وغانا وغيانا وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وقطر والكاميرون والكونغو وليبيا وليسوتو ومدغشقر ومصر وملديف ونيجيريا ونيكاراغوا وهندوراس واليمن، قد انضمّت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٨٧ - **السيدة ديدريكس** (جنوب أفريقيا): في معرض تقديمها لمشروع القرار، قالت إن الحق في تقرير المصير، وهو حقٌ غير قابل للتصرف وعالمي، شرطٌ أساسي لممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها، وهو أمر يتّضح من التأكيد مراراً وتكرارًا على أهمية هذا الحق في الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وتولي جنوب أفريقيا أهميةً كبيرة إلى إنهاء الاستعمار خصوصاً، وترى في الاحتلال الأجنبي والعسكري، والعدوان، والهيمنة، انتهاكاتٍ خطيرةٍ لحقوق الإنسان.

٨٨ - وستسعى جنوب أفريقيا بلا كلل إلى معالجة حرمان الشعب الصحراوي المستمرّ من حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير. وقد أُحرز تقدم ضئيل في هذا الصدد، على الرغم من إصدار الجمعية العامة قرارات عديدة حول انتهاك حقوق هذا الشعب. وينبغي أيضاً أن يقدِّم مشروع القرار دعماً واضحاً للشعب الفلسطيني في نضاله المشروع للتمتع بحقه في تقرير المصير وإقامة دولته. فاستمرار الاحتلال غير القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة يشكل انتهاكاً صارخاً للحق العالمي في تقرير المصير، ويشبه القمع الوحشي الذي كان مُمارَساً في جنوب أفريقيا في ظلّ نظام الفصل العنصري.

٨٩ - ومن دواعي القلق الشديد لجنوب أفريقيا عدمُ تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق الشعبَين الصحراوي والفلسطيني في تقرير المصير، وتقاعسُ المجتمع الدولي في هذا الصدد.

٩٠ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/71/L.49*.

٩١ - **السيد هيريديا** (إسبانيا): قال إنّه على الرغم من أنّ وفد بلده يؤيّد بالكامل مشروعَ القرار، فهو يعترف بأن هناك حالات أقامت فيها الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم الذي كانت تستعمره علاقةً سياسيةً تخدم مصالحها الخاصة، وتنفي وجودَ أية صلة استعمارية ومع ذلك فهي لا تزال تدّعي إعمال ما يسمى بالحق في تقرير المصير. ويشكّل ذلك تحريفاً لميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة.

٩٢ - وقد أُرغِم سكان جبل طارق الأصليون على مغادرة الإقليم، علماً بأنّ سكانه الحاليين يتحدّرون من أصول الجماعات التي أسكنتها السلطة القائمة بالاحتلال في هذا الإقليم لأغراض عسكرية. وفي ظلّ هذه الظروف، تنفي إسبانيا وجود حقّ في تقرير المصير يحميه القانون الدولي. وترى الأمم المتحدة بأنّ الحالة في جبل طارق تهدد السلامة الإقليمية لإسبانيا. ولهذا السبب، تطالب إسبانيا منذ عقود بإجراء حوار بشأن هذه المسألة.

٩٣ - وقد قدّم بلده مؤخراً اقتراحاً في إطار اللجنة الرابعة لتقاسم السيادة على جبل طارق مع المملكة المتحدة. ومن شأن هذه السيادة المشتركة أن تسفر عن ما يلي: استحداث وضع خاص يتيح لسكان جبل طارق أن يختاروا حملَ جنسيتين؛ والحفاظ على مؤسسات تتمتع بالحكم الذاتي في جبل طارق؛ والحفاظ على نظام ضريبي خاص للإقليم، طالما أنّ هذا النظام يتوافق مع قانون الاتحاد الأوروبي؛ وإزالة نقاط المراقبة الحدودية التي تفصل بين جبل طارق وشبه الجزيرة الإيبيرية. وقد قدّمت إسبانيا اقتراحَها، ليس كمطلب تاريخي فحسب، بل أيضاً لصالح الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للمنطقة، لا سيما للآلاف من عمال المنطقة المتضررين من خروج المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي. وقد أثبت التاريخ أنّ إنهاء الاستعمار أمرٌ ممكن إذا ما كانت لدى الدولة

القائمة بالإدارة الإرادة السياسية لتحقيق ذلك. ولذلك، تكرر إسبانيا دعوتها المملكة المتحدة إلى الانضمام إلى المفاوضات.

٩٤ - **السيدة أماديو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة الأمريكية تعلق أهمية كبيرة على حق الشعوب في تقرير المصير، وإنها انضمت، لهذا السبب، إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. غير أن النص يتضمن عدداً من العبارات غير الدقيقة بشأن القانون الدولي، ولا يتوافق مع الممارسات الحالية للدول.

٩٥ - **السيد ماتزييو** (الأرجنتين): أعرب عن تأييد حكومة بلده الكامل لحق الشعوب في تقرير المصير، قائلاً إنه يجب تفسير هذا الحق على أنه لا ينطبق إلا على الشعوب الخاضعة للقهر والسيطرة والاستغلال من قِبل دولة أجنبية، وهو تفسير يتماشى مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة. وينبغي أن يفسَّر مشروع القرار ويطبَّق بطريقة تتفق مع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار.

٩٦ - **السيد ساروفا** (بابوا غينيا الجديدة): قال إنه بعد مرور ٥٦ عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وأربع سنوات منذ إعلان العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار، لا يزال نير الاستعمار عائقاً يحول دون تمتع الشعوب الواقعة تحت الإدارة الاستعمارية، بالكامل، بالحق في الحرية. وموقفُ ميثاق الأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واضحٌ لا لبس فيه بشأن الحق في تقرير المصير، وعلى الرغم من ذلك، لا يزال ١٧ من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خاضعاً للاستعمار، وعدد كبير من هذه الإقاليم الـ ١٧ يقع في منطقة المحيط الهادئ.

٩٧ - ولذلك، يتطلّب الأمر توفّر إرادة سياسية أقوى لدفع عملية إنهاء الاستعمار إلى الأمام. وتعمل بابوا غينيا الجديدة حالياً بشكل وثيق مع لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، ومع السلطات الإدارية ذات الصلة، وهي ترحب بروح التعاون التي يبديها جميع الأطراف في التحضير للاستفتاء الجديد المقرر إجراؤه في كاليدونيا الجديدة في عام ٢٠١٨. وينبغي أن تستكشف اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار واللجنة المعنية بحقوق الإنسان سبلاً جديدة للتعاون، ليس فقط من أجل تبادل المعلومات، ولكن أيضاً لتعجيل عملية إنهاء الاستعمار.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٥